@ 318 @ تنعزل خلفاؤه من القضاة وكذلك إذا مات أمير الناحية انعزل قضاته بخلاف ما إذا مات الخليفة كذا في الملتقط وفي جامع الفتاوى إذا ورد الكتاب من الإمام إلى عامل خراسان أن يجمع الفقهاء أو قوما سماهم لينظروا في أمر القاضي فإن رضوه فأقرره وإلا فاعزله فاجتمعوا فلم يرضوا فأخذ العامل الرشوة وكتب أنهم رضوه وترك على ذلك حتى يحكم صح لأنه لم يعزله ولو كان في ابتداء التقليد إذا قلده فكتب أنهم قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه كذا في التتارخانية القاضي إذا عمي ثم أبصر فهو على قضائه كما لو أسلم بعد الردة ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه وردته أربعة خصال إذا حصلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة كذا في خزانة المفتين إذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه وإذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لأنه نائب من السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي كذا في البزازية السلطان إذا قلد رجلا فرد القاضي ذلك إن قلده مشافهة ليس له أن يقبل بعدما رد وإن قلده مغايبة بأن بعث إليه منشوره فرده ثم قبله فله ذلك وإن كان التقليد بالرسالة فرده كان له أن يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد القاضي إذا قال عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل أما بدون سماع السلطان فلا وكذلك إذا كتب كتابا إلى السلطان إني عزلت نفسي وأتى الكتاب السلطان صار القاضي معزولا كذا في خزانة المفتين في النوازل السلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي أدب القاضي للخصاف ينفذ وهو الأصح وبه يفتى كذا في الخلاصة إذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الأمير فليس للأمير أن يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه ا تعالى يقول إذا كان القاضي من الأصيل يعني من الخليفة ثم مات فليس للأمير أن يولي قاضيا وإن كان أميرا بعشرها وخراجها وإن حكم هذا الأمير لم يجز حكمه وكذا إن ولى هذا الأمير قاضيا من قبله لم يجز حكمه فإن جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الأمير كتاب الخليفة من الأصيل لا يكون ذلك إمضاء للقضاء كذا في المحيط وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن القاضي إذا كانت له خصومة على إنسان فخاصم عند خليفته في الحكم فقضى له هل ينفذ قضاؤه قال لا لأن قضاء الخليفة له كقضاء لنفسه بنفسه قال أبو الحسن رحمه ا تعالى لمن ابتلي بمثل هذا أن يطلب من السلطان الذي ولاه أن يولي قاضيا آخر حتى يختصما إليه فيقضي بينهما أو يتحاكما إلى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما وينفذ ومن المشايخ رحمهم ا تعالى من جوز ذلك وقال بنفاذ حكم